قالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن

وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا فعليه الوسط ولا بد من الخبز والادام وادناه اللبن والزيت ولا بد من الدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان امتنعت من الطبخ والخبز لا يجبر عليها اذا كانت من بنات الاشراف او كانت بها علة واما الكسوة مقدرة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة درع صيفي وهو الرقيق ودرع شتوي وهو الثخين وخمار من ابريسم وخمار من قز ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء ولا بد من الجبة ايضا فيه ولم يذكر المكعب والخف لانه من اسباب الخروج ولا بد لخادمها من الخف ولكن لا يجب الخمار لها ولو غصب دارا فاسكنها فيها فللمراة ان تمتنع من السكنى فيها ولو سكنها في ارض السلطان ليس لها ان تمتنع منه ولا يمنع الزوج المحارم من الزيارة في كل شهر او في سنة وعليه الفتوى وكذا اذا خرجت المراة لزيارتهم وان كان الزوج محترفا تجب النفقة يوما فيوما وان كان تاجرا شهرا فشهرا وان كان دهقانا سنة فسنة الاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بفعل مباح او محظور تستحق النفقة والسكنى اما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لا تجب النفقة رجل كفل للمنكوحة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها يجب نفقة

العدة



العدة ايضا على الكفيل لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح واذا مضت مدة في النكاح او العدة والزوج لم ينفق عليها تسقط النفقة الا ان يفرض القاضي نفقة وكذا اذا مات احدهما قبل الاستيفاء المعتدة اذا لم تلزم البيت لا يلزم النفقة لانها بمنزلة الناشزة ولا يفرق القاضي بعجزه عند نا خلافا للشافعي رحمه الله نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه فيه احد في ذلك ولا تسقط بفقره ولا يجب نفقة اولاد الكبار الا اذا كان زمنا او مريضا فنفقته على ابيه ومن يقدر على العمل ولكن لا يحسنه فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس والولد اذا كان طالب علم فهو بمنزلة الزمن والانثى فنفقته على ابيه وان كان الرضيع ياخذ لبن غير امه لا تجبر الام على الرضاع وان لم ياخذ تجبر وعليه الفتوى وكذا اذا كان زوج المراة معسرا تجبر الام على الرضاع ولو استاجرها على الرضاع وهي في العدة فيه روايتان نفقة الابوين المعسرين على الابن الموسر تجب ولا تجب على الابن المعسر حكم الموسر في هذا الباب من كان يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة ولا يجبر على النفقة الا الاربعة للولد الصغير والبنت البالغة بكرا كانت او ثيبا والزوجة والمملوك والجد الصحيح بمنزلة الاخ الاب والجد الفاسد بمنزلة الاخ عبد بين رجلين فغاب

وقال الخصاف الجد من قبل الام اذا كان فقيرا زمنا ينفق عليه